

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧

بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج
الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٠ (مكرر) لسنة ١٩٧٦ بتفويض نائب
رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس
الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي
في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية
والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لمدة ستة اعتباراً
من أول نوفمبر سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

(المادة الثامنة)

تخطر الحكومة البلجيكية الدول المثلة في دور الانقضاء الثاني عشر
للؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري والدول المنضمة إلى البروتوكول والدول
أطراف الاتفاقية بالآتي :

١ - التوقيعات ووثائق التصديق والانضمام المسلمة طبقاً للسواد
(٢) ، (٣) ، (٥) .

٢ - التاريخ الذي سيصبح فيه البروتوكول الحالي نافذ المفعول طبقاً
للمادة (٤) .

٣ - الإخطار الخاص بطلب الانضمام الإقليمي طبقاً للمادة (٧) .

٤ - طلبات الانسحاب التي تسلم طبقاً للمادة (٦) .

وتصديقا على ما تقدم فند وقع الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول.

تمخرو في بروكسيل في اليوم السابع والعشرين من مايو ١٩٦٧ من نسخة
واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية ولكل نص نفس القوة للأخر،
وستودع بمخفوظات الحكومة البلجيكية التي تتولى إصدار صوراً
رسمية منها .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٣
الصادر بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع
في بروكسيل بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد
بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإقراض البحري الموقعة في بروكسيل
بتاريخ ٢٣/٩/١٩١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧؛

قرر:

١ - اادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول المعد للتوقيع في بروكسل
بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض
القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإقراض البحري الموقعة في بروكسل
بتاريخ ٢٣/٩/١٩١٠، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٨/١٩٧٧

تحريراً في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي